|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 109-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| الاتحاد الروسي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

**المقترحات بشأن التعديلات المترابطة فيما بينها للأرقام 44.11، و44B.11، و49.11، و1.49.11 من لوائح الراديو بهدف زيادة الشفافية والبساطة والتي يحافظ بها مكتب الاتصالات الراديوية على السجل الأساسي الدولي للترددات**

مقدمة

هذه المقترحات المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي الهدف منها زيادة الشفافية والبساطة والتي يحافظ بها مكتب الاتصالات الراديوية على السجل الأساسي الدولي للترددات وكذلك تحاشي الريبة بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكات الساتلية خلال فترة التسعين يوما للوضع في الخدمة.

1 تعتبر إدارة الاتحاد الروسي أن وضع تخصيصات تردد في الخدمة للمحطات الفضائية لا يعتمد على المدة التي قضاها الساتل في المدار لكنها تمثل عملية الاكتمال، وهي أن يكون الساتل في المدار وقادر على استقبال أو إرسال إشارات في نطاقات التردد المبلَّغة. وفي هذا الصدد، يُقترح إزالة المتطلبات من الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، والخاصة بالحاجة إلى ساتل يبقى في الموضع المداري المبلغ عنه لمدة تسعين يوماً. وبغية تحاشي أي سوء استخدام محتمل، من الضروري أن يقدم في الوقت ذاته حكم في الرقم 49.11 من لوائح الراديو يفيد بأنه لا يجوز تعليق تخصيص تردد مسجل لشبكة ساتلية ما، إلا إذا كان مستخدماً لمدة لا تقل عن 90 يوماً.

الأسباب: وضع تخصيصات تردد لمحطة فضائية في الخدمة تُعرّف بأن الساتل في المدار وقادر على استقبال أو إرسال إشارات في نطاقات التردد المبلَّغة، ولا يعتمد على المدة التي قضاها الساتل في المدار أو مدة الاستخدام. علاوة على ذلك، ستتجنب التغييرات المقترحة أوجه الريبة الخاصة بحالة تخصيصات التردد للشبكات الساتلية خلال مدة التسعين يوما الخاصة بالوضع في الخدمة.

2 تؤيد إدارة الاتحاد الروسي تطبيق مكتب الاتصالات الراديوية للإجراء المبين في الرقم 6.13 من لوائح الراديو عند الضرورة لتوضيح المعلومات بشأن الوضع في الخدمة الخاصة بتخصيصات التردد للشبكات الساتلية المبلغ عنها في المدار الساتلي المستقر بالنسبة للأرض.

وفي هذا الصدد، تقترح إدارة الاتحاد الروسي إدخال حكم في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو يفيد بأن الإدارة المبلِّغة ينبغي أن تحيط المكتب بتخصيصات التردد، وتقدم المعلومات الضرورية، إذا طلب المكتب، والتي تؤكد أن تخصيصات التردد المبلَّغة الخاصة بالمحطات الفضائية في المدار الساتلي الثابت حول الأرض قد وضعت في الخدمة.

الأسباب: عندما تقدم إدارة ما تبليغاً عن تخصيص تردد لمحطات فضائية، فإنه يجوز لمكتب الاتصالات الراديوية أن يطلب، عند الضرورة، معلومات من الإدارة تؤكد أن تخصيصات التردد المبلَّغة الخاصة بالمحطات الفضائية في المدار الساتلي الثابت حول الأرض قد وضعت في الخدمة. وطبقاً لقواعد الإجراء، يراجع مكتب الاتصالات الراديوية البيانات المعنية بالوضع في الخدمة بشأن تخصيصات التردد للشبكات الساتلية طبقا للرقم 44B.11 من لوائح الراديو. وعند القيام بذلك، يجوز لمكتب الاتصالات الراديوية أن يطبق الإجراء المنصوص عليه في الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

3 تؤيد إدارة الاتحاد الروسي إدراج أحكام في لوائح الراديو بموجبها لا يجوز تعليق استخدام تخصيصات تردد مسجلة للشبكات الساتلية إلا إذا كانت تخصيصات التردد تلك في الخدمة لمدة لا تقل عن تسعين يوماً.

وعليه، يُقترح إدخال حكم في الرقم 49.11 من أحكام الراديو يفيد بأنه لا يجوز تعليق استخدام تخصيصات تردد مسجلة لشبكة ساتلية إلا إذا كان التخصيص في الخدمة لمدة لا تقل عن تسعين يوماً.

الأسباب: ينبغي تنفيذ تعليق تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية تزيد مدته عن ستة أشهر على السواتل التي كانت في الخدمة لمدة لا تقل عن تسعين يوماً.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD RUS/109A1/1

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20 وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-15)

SUP RUS/109A1/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21 2.44.11 **عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد** لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المحددة بتسعين يوماً في الرقم 44B.11.(WRC-12)

الأسباب: نتيجة لإلغاء مدة التسعين يوماً من الرقم 44B.11.

MOD RUS/109A1/3

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة في الرقم 44.11.

وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتوجب على المكتب:

- أن يتيح تلك المعلومات بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية؛

- يجوز، إذا لزم الأمر، أن يطلب مزيداً من المعلومات من الإدارة تؤكد أن تخصيصات التردد المبلَّغة الخاصة بمحطة فضائية في المدار الساتلي الثابت حول الأرض قد وضعت في الخدمة، مطبقاً الإجراء المنصوص عليه في الرقم 6.13.(WRC-15)

MOD RUS/109A1/4

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية كانت في الخدمة لمدة 90 يوماً على الأقل لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم 1.49.11 في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22  مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-15)

MOD RUS/109A1/5

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 1.49.11 ًيُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ الذي أعيد فيه التخصيص إلى الخدمة. (WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_